



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

تنظيمات تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات

RT12

الإصدار الثالث

فبراير 2024م

جدول ضبط النسخ

تاريخ الإصدار	النسخة
أبريل 2018م	ضوابط استيراد وترخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات RT12 الإصدار الأول
فبراير 2022م	تنظيمات تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات RT12 الإصدار الثاني
فبراير 2024م	تنظيمات تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات RT12 الإصدار الثالث

جدول المحتويات

4	مقدمة	1
4	التعريفات	2
5	نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية	3
6	المواصفات الفنية	4
6	متطلبات ترخيص الأجهزة	5
6	اعتماد الأجهزة	6
8	التحديث البرمجي الرئيسي	7
8	شهادة المطابقة	8
9	استيراد الأجهزة	9
10	إذن الفسخ الجمركي	10
12	تسجيل الأجهزة	11
13	مختبرات الفحص المعتمدة	12
14	أحكام عامة	13
16	ملحق 1 - الأجهزة اللاسلكية الخاصة التي تتطلب تسجيل	16

1- مقدمة

بناءً على نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/106) وتاريخ 1443/11/02هـ، ولائحته التنفيذية (اللائحة)، وبناءً على المهام التنظيمية المسندة إلى الهيئة بموجب تنظيم الهيئة (التنظيم)، وأخذاً في الاعتبار احتياجات وتنظيم أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة؛ حيث تعد الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار التراخيص لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية. ويشمل ذلك قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توافق الأجهزة الطرفية والمعدات المستخدمة للاتصالات مع المتطلبات والمواصفات الفنية التي تحددها. ووفقاً لتحقيق الأهداف الواردة في المادة الثانية من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، ومن ذلك تلك المتعلقة بتطوير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بما يؤدي إلى رفع كفاءة خدماته وتطوير بنيته التحتية؛ فقد أصدرت الهيئة هذه الوثيقة المتضمنة تنظيمات تراخيص أجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات التي تستخدم في المملكة؛ مع بيان شروط الاستيراد والفسح وإجراءاتهما وتحديد متطلبات الحصول على شهادة المطابقة للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة.

2- التعريفات

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة التنظيمية الأخرى المعاني نفسها عند استخدامها في هذه الوثيقة، كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المقترنة بها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- 1-2 "المملكة": المملكة العربية السعودية.
- 2-2 "الهيئة": هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية.
- 3-2 "مقدم الخدمة": مقدم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات أو خدمات ذات علاقة بها - بما فيها منصات المحتوى الرقمي- للعموم المرخص له أو المسجل أو المصرح له.
- 4-2 "الترخيص الموحد ذي البنية التحتية": يعني الترخيص الفردي الذي يتيح لمقدم الخدمة المرخص له تقديم أي خدمات اتصالات باستخدام أي نوع من أنواع التقنية والبنية التحتية القادرة على تقديم الخدمة المطلوبة.
- 5-2 "الأجهزة": أي أجهزة سلكية أو لاسلكية، أو معدات حساسة للبحث اللاسلكي، أو أجهزة ومعدات مسببة للتداخل، وأي معدات، أو أجهزة، أو منتجات، أو أدوات، أو آلات أو عتاد آخر؛ يكون متصلاً بشبكة اتصالات أو قد يؤثر استعماله في الإمكانية الفنية لتقديم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات.
- 6-2 "ترخيص الجهاز": التحقق من مطابقة جهاز الاتصالات وتقنية المعلومات للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة مع استيفاء أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

7-2 "المستخدم": هو شخص -ذو صفة طبيعية أو اعتبارية- يستخدم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات أو خدمات ذات علاقة بها -بما فيها منصات المحتوى الرقمي- من خلال مقدم الخدمة..

8-2 "المصنع": هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات، أو يوكل تصميمه أو تصنيعه إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه أو تحت علامته التجارية.

9-2 "المورد": هو الشخص الطبيعي والاعتباري الذي يقوم باستيراد أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات من خارج المملكة إلى أحد أسواقها.

10-2 "الموزع": هو كل شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، الذي يعرض المنتج في الأسواق.

11-2 "التحديث البرمجي الرئيسي": هو أي تحديث يتم إجراؤه على أنظمة تشغيل الأجهزة الذكية المرتبطة بشبكات مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية يؤدي إلى تغيير في مواصفات الجهاز الفنية وخصائص الاتصال فيه أو أي متطلبات فنية أخرى بما يؤثر على الأداء الفني للجهاز واتصاله بشبكات مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تفعيل أو تعديل الترددات الخاصة بالجهاز أو أنماط الإرسال أو خدمات الاتصال فيه.

12-2 "وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة": هي الجهة التي تقوم باستيراد و/أو بيع و تقديم خدمات تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة والموضحة في الملحق (1)، والحاصلة على اعتماد من الهيئة كوكيل تسجيل أجهزة لاسلكية معتمد حسب الموضع في "تنظيمات وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة".

13-2 "بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة": هي بطاقة تصدر لأنواع محددة من الأجهزة اللاسلكية الخاصة والموضحة في الملحق (1)، ويتم ترخيص استخدامها من الهيئة متضمنة ضوابط الاستعمال، وبيانات الجهاز كالجهاز المصنعة، ورقم الطراز، والرقم التسلسلي للجهاز، والجهة الموردة، وتستخدم هذه البطاقة من قبل مستخدم الجهاز لإثبات الملكية و مطابقة الجهاز للمواصفات الفنية.

3- نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية

تطبق هذه الوثيقة على أي شخص طبيعي أو اعتباري يعتزم القيام بأي أمر ذو علاقة بأجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات وملحقاتها في المملكة من حيث الصناعة أو الاستيراد أو التوزيع أو البيع أو الاستخدام.

4- المواصفات الفنية

تحدد المواصفات الفنية الصادرة من الهيئة المتطلبات الفنية لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المزمع استيرادها، أو استخدامها في المملكة؛ إذ تتضمن المعايير والخصائص الفنية لهذه الأجهزة، بالإضافة إلى أي متطلبات خاصة عن استخدامها. وتشمل تلك المواصفات معظم تطبيقات أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ وتعد الأساس الفني لاعتماد أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات وترخيصها، ويجري تحديثها بشكل مستمر؛ لمواكبة ما يستجد من تطورات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات. كما تتضمن تلك المواصفات الأجهزة التي تتطلب إجراء اختبارات التوافق والمواءمة مع شبكات مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية في المملكة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أجهزة الهواتف المتنقلة، وأجهزة الراوتر، وتعد المواصفات الصادرة من الهيئة مواصفات قياسية سعودية معتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. ويمكن الاطلاع على تلك المواصفات من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة www.cst.gov.sa.

5- متطلبات ترخيص الأجهزة

يتم ترخيص الجهاز لاستخدامه في المملكة من خلال استيفاء المتطلبات التالية:

- 1-5 أن يكون الجهاز مطابقاً للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة 9 معتمداً لديها.
- 2-5 أن يكون مستخدم الجهاز مستوفياً للمتطلبات الإضافية إن وجدت، كترخيص تقديم الخدمة أو تراخيص استخدام الترددات.
- 3-5 أن لا يتم إحداث تغيير أو تعديل في مواصفات الجهاز أو خصائصه.
- 4-5 أن يتم استيراد الجهاز وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في القسم رقم 9 في هذه الوثيقة.

6- اعتماد الأجهزة

إجراء يحدد مدى مطابقة أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة؛ ويهدف إلى تمكين مصنعي أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات ومورديها من التأكد من مطابقة أجهزتهم للمواصفات الفنية قبل استيرادها للمملكة أو تصنيعها. ويتعين على أي جهة ترغب في التقدم بطلب اعتماد جهاز ما؛ الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

1-6 شروط اعتماد الأجهزة:

- 1-1-6 أن تتوافق جميع الأجهزة المراد اعتمادها، مع المواصفات الفنية الصادرة من الهيئة.
- 2-1-6 أن لا يتم إحداث تغيير أو تعديل في مواصفات الجهاز أو خصائصه.
- 3-1-6 سداد المقابل المالي لاعتماد الجهاز إن وجد.

4-1-6 يتعين على مصنعي أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المرتبطة بشبكات مقدمي خدمات الاتصالات ذو البنية التحتية التنسيق لإجراء الاختبارات وفق متطلبات الهيئة لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات الموضحة في مواصفة الهيئة الفنية رقم (GEN002) المنشورة على موقعها الإلكتروني (www.cst.gov.sa)، وتزويد الهيئة بالنتائج وتأكيد مقدمي الخدمة اجتياز تلك الاختبارات قبل التقديم للحصول على الاعتماد.

5-1-6 يتعين على مقدمي خدمات الاتصالات ذو البنية التحتية استلام طلبات الجهات المصنعة وإجراء الاختبارات وفقاً للنماذج المرفقة في مواصفة الهيئة الفنية رقم (GEN002) المنشورة على موقعها الإلكتروني (www.cst.gov.sa)، على أن لا يتجاوز إجراء الاختبارات وتزويد تلك الجهات بالنتائج (20) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

2-6 إجراءات اعتماد الأجهزة:

1-2-6 تقديم طلب اعتماد جهاز عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني (www.cst.gov.sa).

2-2-6 إرفاق الوثائق التالية بالطلب:

1-2-2-6 البيانات الفنية التفصيلية للأجهزة، المراد اعتمادها، شاملة وصف الأجهزة، وألية عملها وملحقاتها، والتطبيقات المزمع استخدامها، والبيانات المتعلقة بخصائص الربط والمواءمة مع الشبكات العامة للاتصالات.

2-2-2-6 إقرار مطابقة (Declaration of Conformity) مُصدق من الجهة المصنعة يفيد أن الجهاز المعني مطابق للمعايير الفنية المحددة المشار إليها في المواصفات الفنية الصادرة من الهيئة. مع ضرورة وجود أصل الإقرار لدى مقدم الطلب، وتزويد الهيئة به عند طلبه.

3-2-2-6 تقارير اختبارات من مختبرات فحص معتمدة وفقاً لما ورد في القسم رقم 12 توضح تفاصيل الفحوصات التي تم إجراؤها على الأجهزة، ونتائج تلك الفحوصات. مع بيان أسماء تلك المختبرات وعناوينها وتاريخ إجراء الفحوصات.

4-2-2-6 نتائج الاختبارات وتأكيد مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية بمواءمة الأجهزة للخصائص الفنية وفق متطلبات الهيئة لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات الموضحة في مواصفة الهيئة الفنية رقم (GEN002) المنشورة على موقعها الإلكتروني (www.cst.gov.sa).

3-2-6 بعد قيام مقدم الطلب باستيفاء متطلبات التقديم، تقوم الهيئة بدراسة الطلب، وعند الموافقة، يتم إصدار شهادة مطابقة للجهاز لفترة زمنية محددة في الشهادة تقررها الهيئة، بالإضافة إلى أي متطلبات تقررها الهيئة في هذا الشأن قبل استيراد الأجهزة أو استخدامها.

7- التحديث البرمجي الرئيسي

إجراء يتم على أنظمة تشغيل الأجهزة الذكية المرتبطة بشبكات مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية يؤدي إلى تغيير في مواصفاته الفنية وخصائص الاتصال به أو أي متطلبات فنية أخرى بما قد يؤثر على الأداء الفني للجهاز واتصاله بشبكات المشغلين، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تفعيل أو تعديل الترددات أو أنماط الإرسال أو خدمات الاتصال. ويتعين على مصنعي الأجهزة ومقدمي الخدمة عند إطلاق التحديث البرمجي الرئيسي الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

- 1-7 يتعين على مصنعي الأجهزة قبل إطلاق التحديث البرمجي الرئيسي على الأجهزة المعتمدة لدى الهيئة التنسيق مع مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية لإجراء الاختبارات.
- 2-7 يتعين على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية وضع آلية يوضح من خلالها لكافة الجهات المصنعة لهذه الأجهزة ومن في حكمهم، إجراءات قيام هذه الجهات باختبارات التوافق والمواءمة مع شبكات مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية واختبارات التحديث البرمجي الرئيسي.
- 3-7 يتعين على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية استلام طلبات الجهات المصنعة وإجراء الاختبارات وفقاً للنماذج المرفقة في مواصفة الهيئة الفنية رقم (GEN002) المنشورة على موقعها الإلكتروني (www.cst.gov.sa)، على أن لا يتجاوز إجراء الاختبارات وتزويد تلك الجهات بالنتائج (20) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- 4-7 يتعين على مصنعي الأجهزة تزويد الهيئة بالنتائج وفقاً للنماذج المرفقة في مواصفة الهيئة الفنية رقم (GEN002) المنشورة على موقعها الإلكتروني (www.cst.gov.sa)، خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء الاختبارات.

8- شهادة المطابقة

وثيقة تصدر عن الهيئة تفيد بمطابقة الجهاز للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة، وتحدد المتطلبات الإضافية اللازمة لترخيص الجهاز. إلا أنها لا تعد موافقة على الفسخ الجمركي. ويتعين على أي جهة أو شخص يرغب في التقدم بطلب إصدار شهادة مطابقة لأي جهاز؛ الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

1-8 شروط الحصول على شهادة المطابقة:

- 1-1-8 الحصول على الموافقة المسبقة لاعتماد الجهاز.

2-1-8 سداد المقابل المالي لإصدار شهادة مطابقة الجهاز إن وجد.

2-8 إجراءات الحصول على شهادة المطابقة:

1-2-8 طلب شهادة مطابقة عبر موقع الهيئة الإلكتروني (www.cst.gov.sa).

2-2-8 عندما يكون الجهاز معتمداً من قبل الهيئة؛ فإنه يتم مباشرة إصدار نسخة إلكترونية من شهادة المطابقة لمقدم الطلب.

3-2-8 في حال كان الجهاز غير معتمد من قبل الهيئة؛ فعلى مقدم الطلب التقدم بطلب لاعتماد الجهاز وفقاً للفقرة رقم 2-6.

9- استيراد الأجهزة

يتعين على أي جهة ترغب في استيراد أجهزة اتصالات وتقنية معلومات؛ الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

1-9 شروط استيراد الأجهزة:

1-1-9 أن تكون الجهة الراغبة في استيراد الأجهزة وتسويقها شركة أو مؤسسة سعودية لديها سجل تجاري ساري المفعول ويتضمن نشاط يتعلق بأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات.

2-1-9 الالتزام بمطابقة الأجهزة المزمع استيرادها للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة.

3-1-9 إبلاغ الهيئة عن أي تعديلات يرغب في إدخالها على الأجهزة المعتمدة قبل توريدها وذلك عند تقديم طلب الفسخ الجمركي لأخذ موافقة الهيئة عليها.

4-1-9 يتعين على أي جهة ترغب في استيراد أجهزة اتصالات وتقنية معلومات تقع ضمن قائمة السلع المقيد فسحها بموافقة الهيئة؛ التقدم بطلب إذن فسح جمركي وفقاً لما هو موضح في هذه التنظيمات. ويمكن الاطلاع على قائمة بنود التعريفية الجمركية المقيدة في الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك (www.zatca.gov.sa).

2-9 إجراءات استيراد الأجهزة:

يجب على المستورد الالتزام بإجراءات الاستيراد في المملكة؛ المنشورة على موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (www.zatca.gov.sa).

10- إذن الفسخ الجمركي

يتعين على أي جهة ترغب في الحصول على إذن فسخ جمركي لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المقيد فسخها بموافقة الهيئة؛ الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

1-10 شروط إذن الفسخ الجمركي:

- 1-1-10 أن تكون الأجهزة المستوردة تقع ضمن قائمة السلع المقيد فسخها بموافقة الهيئة.
- 2-1-10 أن تتوافق جميع الأجهزة المستوردة مع المواصفات الفنية الصادرة من الهيئة.
- 3-1-10 إذا كانت الأجهزة المستوردة عائدة لجهة أخرى فيجب على المورد إثبات ذلك، مع إيضاح رقم بوليصة الشحن وكميات الأجهزة وطرزاتها واستخداماتها.
- 4-1-10 في حال تطلب الأمر الكشف الفني على الشحنة المحجوزة بالجمرك؛ فإنه ينبغي على المورد القيام بالإجراءات اللازمة لتمكين مختصي الهيئة من الكشف الفني عليها؛ وذلك وفقاً للموعد المحدد.
- 5-1-10 عندما تحتوي الشحنة المحجوزة على أجهزة اتصالات لاسلكية تتطلب ترخيص استخدام الترددات؛ فإنه يلزم ضبط ترددات تلك الأجهزة على الترددات المخصصة للجهة العائد لها الشحنة قبل تقديم الطلب.
- 6-1-10 سداد رسوم الكشف الفني على الأجهزة اللاسلكية إن وجد وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الهيئة.
- 7-1-10 سداد المقابل المالي لإذن الفسخ الجمركي إن وجد.
- 8-1-10 عندما يتطلب استخدام الأجهزة المراد فسخها الحصول على ترخيص من الهيئة أو تسجيل مسبق لها أو تسجيل موقع استخدامها؛ فإنه يجب على المستورد الالتزام بالشروط التالية:

#	نوع الأجهزة	الشروط
أ	أجهزة تتطلب الحصول على ترخيص لتقديم الخدمة أو تسجيل الخدمات	<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون المورد حاصلًا على ترخيص لتقديم الخدمة أو تسجيل الخدمات من الهيئة ساري المفعول. • أن يكون الغرض من استخدام الأجهزة المستوردة تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المنصوص عليها بالرخصة أو التسجيل.
ب	أجهزة تتطلب الحصول على ترخيص استخدام الترددات	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الجهة التي تعود لها الشحنة حاصلة على ترخيص استخدام الترددات اللازم وما يزال مفعوله ساريًا.
ج	أجهزة تتطلب تسجيل مسبق لها	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الجهة الموردة والمقدمة لخدمات التسجيل حاصلة على الاعتماد من الهيئة كوكيل تسجيل للأجهزة اللاسلكية الخاصة. • يقتصر استيراد وبيع أجهزة الاتصالات اللاسلكية على وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمدين لدى الهيئة، وذلك وفقاً لـ

<p>"تنظيمات وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة" المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني (www.cst.gov.sa). • أن تكون الأجهزة المراد ترخيصها أو تسجيلها معتمدة لدى الهيئة.</p>	
<p>• أن يلتزم المورد بتسجيل بيانات مستخدمي الأجهزة مثل الاسم، وموديل ورقم الجهاز، وموقع الاستخدام وحفظ تلك البيانات لديه، وعلى المستخدم النهائي عند رغبته الاستغناء عن الجهاز أو التنازل عنه لمستخدم آخر أو تغيير موقع الجهاز؛ التنسيق مع المورد لتحديث تلك البيانات.</p>	<p>د أجهزة تتطلب تسجيل موقع استخدامها</p>

9-1-10 لا ينطبق الالتزام بالشروط الواردة في (ب) من الجدول أعلاه على وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمدين لدى الهيئة عند استيراد الأجهزة بفرض تسويقها داخل المملكة، وذلك بعد استيفاء المتطلبات والالتزامات التالية:

1-9-1-10 الالتزام بمطابقة واعتماد الأجهزة المزمع استيرادها للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة.

2-9-1-10 الالتزام بإجراءات تسجيل الأجهزة وشروطها الموضحة في "تنظيمات أجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة" و "تنظيمات وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة".

3-9-1-10 أن لا تقل عدد الأجهزة المتاحة في خدمة تسجيل الأجهزة عن الحد الأدنى المسموح به لكل صنف؛ وذلك حسب ما هو موضح في الملحق (1).

4-9-1-10 أن تكون الأجهزة المستوردة فقط للأصناف المحددة في الملحق (1).

2-10 إجراءات إذن الفسخ الجمركي:

1-2-10 التسجيل من خلال منصة فسخ التابعة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الموقع الإلكتروني (www.zatca.gov.sa) أو موقع الهيئة الإلكتروني (www.cst.gov.sa).

2-2-10 تقديم طلب إذن فسخ جمركي.

3-2-10 استيفاء جميع متطلبات اعتماد الأجهزة وفقاً لما ورد في القسم رقم 6.

4-2-10 استيفاء شروط إذن الفسخ الجمركي الموضحة في الفقرة رقم 1-10.

5-2-10 تقوم الهيئة بدراسة ما تم تقديمه وفي حال الموافقة يتم إصدار إذن الفسخ الجمركي بشكل إلكتروني.

11- تسجيل الأجهزة

يحق للهيئة تحديد نطاق الأجهزة التي تتطلب تسجيل والموضحة في الملحق (1)، ويتعين على وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد تسجيل بيانات مستخدمي تلك الأجهزة قبل تسليمها لهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط الموضحة في "تنظيمات أجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة" و "تنظيمات وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة" المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني (www.cst.gov.sa). كما يتعين على وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد الالتزام بالآتي:

- 1-11 ضبط الأجهزة قبل بيعها على الترددات المصرح باستخدامها والالتزام بالموصفات الفنية الصادرة عن الهيئة لكل نوع من هذه الأجهزة المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني (www.cst.gov.sa).
- 2-11 التحقق من استيفاء المستخدم النهائي لمتطلبات الهيئة ذات العلاقة وإدخال البيانات بشكل صحيح قبل إصدار الرخصة للمستخدم.
- 3-11 توفير أصناف الأجهزة اللاسلكية حسب الفئة الخاصة به والموضحة في "تنظيمات وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة"، وذلك بأفضل الأسعار وبجودة عالية، وإتاحتها للمستخدمين وبيعها من خلال منافذ البيع أو المنصات والمتاجر الإلكترونية.
- 4-11 عدم الاستخدام أو المتاجرة بالأجهزة وملحقاتها بصورة تخالف أحكام وأنظمة الهيئة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في المملكة، ويتحمل الوكيل كامل المسؤولية عن أية أضرار أو خسائر أو إصابات قد تنشأ عن حيازة أو استخدام هذه الأجهزة أو المتاجرة بها.
- 5-11 عدم مزاولة ممارسات تجارية غير عادلة أو غير نظامية وعلى سبيل المثال لا الحصر: التمييز في الأسعار أو غيرها من الممارسات التجارية غير العادلة أو المخلة بالمنافسة.
- 6-11 يلتزم وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمدين بإجراءات إلغاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الموضحة بـ "تنظيمات أجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة".
- 7-11 ضمان استمرارية تقديم خدمات تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة للمستخدمين في جميع مناطق المملكة.
- 8-11 وضع الملصق الخاص بالهيئة على الأجهزة اللاسلكية ذات العلاقة - إن وجد -، والذي يوضح موديل الجهاز والرقم التسلسلي ورقم شهادة المطابقة للجهاز أو أي معلومات ترى الهيئة أهميتها.
- 9-11 يتحمل وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد كامل المسؤولية عن هذه الأجهزة قبل ترخيصها وتسجيلها للمستخدم النهائي.
- 10-11 عدم التلاعب بالأجهزة أو تعديل خصائصها المطابقة للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة حسب الوثائق ذات العلاقة.

- 11-11 توعية المستخدم النهائي بما يتعلق بالأجهزة اللاسلكية واستخداماتها والتنظيمات المتعلقة بها.
- 12-11 يجب على وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد إبلاغ الهيئة فوراً حيال المخالفات التي يتم رصدها أو ملاحظتها لهذه التنظيمات عن طريق البريد الإلكتروني (info@cst.gov.sa).
- 13-11 المحافظة على خصوصية بيانات المستخدمين وعدم إفشاءها أو إساءة استخدامها.
- 14-11 يتعين على وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد تزويد الهيئة بأي معلومات وبيانات تتعلق بخدمات تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المقدمة من قبلهم حال طلبها.
- 15-11 توفير قاعدة بيانات تشمل كافة المعلومات الرئيسية لخدمات تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة بما في ذلك بيانات تسجيل الأجهزة وتواريخ تسجيلها، للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً أو بحسب ما تقرره الهيئة في هذا الشأن.
- 16-11 يجب على وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة توفير قنوات مجانية متعددة وسهلة للتواصل بينه وبين مستخدم خدماته ومنتجاته.
- 17-11 يجب التعاون الكامل مع مفتشي الهيئة وتسهيل مهماتهم وإتاحة جميع الموارد الممكنة للقيام بعملية التفتيش، بما في ذلك: الاطلاع على أنظمة المنشأة وتزويد المفتش بكافة المستندات والوثائق المطلوبة التي من شأنها تأكيد التزام المنشأة بأنظمة الهيئة، وستعامل الهيئة تلك المستندات والوثائق والمعلومات بسرية تامة.
- 18-11 الالتزام التام بأنظمة الهيئة والقرارات والإرشادات الصادرة عنها، وأي أنظمة أو إجراءات أو تعليمات تصدرها الهيئة مستقبلاً، والرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني للاطلاع على أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات جديدة بهذا الخصوص.
- 19-11 في حالة عدم الالتزام بأي من الشروط الواردة، أو أنظمة الهيئة والقرارات والإرشادات الصادرة عنها، سيكون وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد عرضة للمساءلة، وللهيئة أن تتخذ الإجراءات النظامية بحقه، بما في ذلك إيقاع العقوبات والغرامات المالية عليه وفقاً لما ورد في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية.

12- مختبرات الفحص المعتمدة

تعد مختبرات الفحص المعتمدة لدى المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) مختبرات معتمدة لدى الهيئة، ويمكن الاطلاع على قائمة بتلك المختبرات من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمنظمة (www.ilac.org) بالإضافة إلى المختبرات المرخصة في المملكة وفقاً لنظام المختبرات الخاصة.

- 1-13 تخضع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات لأحكام نظام الاتصالات وتقنية المعلومات وأي أنظمة أخرى ذات علاقة معمول بها في المملكة.
- 2-13 يتطلب على أي فرد أو جهة تسعى إلى استيراد أجهزة اتصالات وتقنية معلومات الالتزام بأنظمة الهيئة والقرارات والإرشادات الصادرة عنها وأي أنظمة أو إجراءات أو تعليمات تصدرها الهيئة في المستقبل، والرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني (www.cst.gov.sa) للاطلاع على أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات جديدة بهذا الشأن.
- 3-13 الالتزام بأن تتوافق جميع الأجهزة التي تستخدم في المملكة مع المواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة.
- 4-13 لا يجوز استخدام الأجهزة أو حيازتها أو المتاجرة بها بصورة تخالف لأي من أحكام نظام الاتصالات وتقنية المعلومات أو لائحته التنفيذية أو قرارات الهيئة التنظيمية أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في المملكة. وتحمل الجهة المستوردة، أو المصنعة وحدها المسؤولية عن أي أضرار أو خسائر، أو إصابات، قد تنشأ عن استخدام هذه الأجهزة أو حيازتها أو المتاجرة بها.
- 5-13 عدم استيراد أجهزة اتصالات وتقنية معلومات تحمل خصائص خارجة عن المألوف كخاصية تغيير الصوت أو أشكال غريبة ذات طابع تنصتي؛ قد ينتج من استخدامها وقوع أضرار أو تفرير أو إلحاق الضرر بشبكات الاتصالات العامة أو كونها تخالف قواعد الآداب العامة أو لها طابع تهديدي أو تؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج.
- 6-13 التوقف عن استيراد الأجهزة أو بيعها عند ظهور عيوب أو رداءة في أدائها وتدني في جودتها.
- 7-13 يلزم اطلاع المستخدم النهائي على المعلومات والشروط الواجب الالتزام بها لاستخدام الأجهزة والمعدات.
- 8-13 يلزم بيان أي أنظمة تشفير مضمنة بأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات التي يزعم توريدها، واستخدامها بالمملكة.
- 9-13 يمنع إجراء أي تعديل على المواصفات الفنية للجهاز. ويعد أي تعديل على مواصفات الجهاز مخالفة لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات، تُلغى بسببه موافقة الهيئة على ترخيص الجهاز. ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.
- 10-13 يحق للهيئة طلب عينة من الأجهزة لإجراء الفحوصات اللازمة عليها؛ للتأكد من مطابقتها لمتطلبات الهيئة.
- 11-13 يعد مقدم الطلب مسؤول مسؤولية تامة عن صحة المعلومات، والبيانات، والوثائق المقدمة للهيئة.

12-13 يجب على المستخدم الالتزام التام بأنظمة الهيئة والقرارات التنظيمية والإرشادات الصادرة عنها، وأي أنظمة أو إجراءات أو تعليمات تصدرها الهيئة مستقبلاً، كما يلزم الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني للاطلاع على أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات محدثة/ أو مستحدثة بهذا الخصوص.

13-13 يكون المستخدم مسؤولاً عن أي إخفاق في تطبيق الأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة، ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة وفقاً لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية.

14-13 تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة بشكل دوري، ويتم تحديثها تبعاً لذلك.

ملحق 1 - الأجهزة اللاسلكية الخاصة التي تتطلب تسجيل

م	صنف الجهاز	رقم المواصفة	الحد الأدنى للأجهزة المتاحة في خدمة التسجيل
1	أجهزة لاسلكية لمرتادي البر "براري"	RI059	100
2	أجهزة استغاثة الطوارئ	RI096	20
3	أجهزة نظام التعريف الآلي (AIS)	RI111	100
4	أجهزة الراديو البحرية بنطاق (VHF) الترددات العالية جدا وملحقاتها	RI112	100
5	أجهزة لاسلكي الهواة	RI021	لا يوجد



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

عام - Public

www.cst.gov.sa